الحج.. معطياته، أحكامه والروايات المشتركة فيه

مقدمة: في بعض أحكام الحجّ النقطة الأُولى: يجب الحجّ على المسلم الذي تتوافر فيه الشروط التالية: 1 ـ الكمال: بالبلوغ والعقل. 2 ـ الحريّة. 3 ـ الاستطاعة من حيث المال والبدن وسلامة الطريق وسعة الوقت. ويلاحظ أنّه إذا استطاعت الزوجة أداء الحجّ فلا يُشترط إذن الزوج، ولا يجوز له منعها، كما لا يُشترط ـ عند الإماميّة ـ وجود الـمَحْرَم إن كانت آمنة على نفسها ([342]). ووافق الإماميّة على هذا المالكيّة ([343])، والشافعيّة ([344]). في حين خالفهم الحنابلة ([345]) والحنفيّة ([346]). واشترط الحنفيّة أن يكون بين مكان المرأة ومكّة مسافة ثلاثة أيّام ([347]). ومن استقرّ عليه الحجّ فلا يجوز له أن يحجّ عن غيره تبرّعاً، أو إجارة، أو تطوّعاً لنفسه. النقطة الثانية: يُقسم الحجّ بالاتّفاق إلى ثلاثة أقسام: